

بعض الخارج ولو استاجرهما مرة وقد اطلق فهو محالف ومخالفة
مخالفة نسبة ولو ضمن الثمن عن المتاع بطل مخالفته ويجوز
للوكيل بالشرايعة العقد بمثل القيمة وزيادة بتعاين ومثلها الكسف
دمه في عشرة والعروض وحدهم في الحيوان ودهمين والعقار ولو وكل
ببيع عبد فباع فهو جائز وقال ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرايعة
فاشترى بغيره فهو باطل فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمان الموقوت
او ببيعته في التوق فباعه في البيت اجزائه ولو خالف في البيع الموقوت
انفذاه ولو امره بالبيع فاسد اذ باع صحيحا وقته على الاجازة و
وانفذاه او بالبيع بخيار شرطه فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجازا وسكت حتى مضت فالبيع جازم ولو شرطه
بالسكوت ونقاهما او بعق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقال كنه
نصفه كنهه باطل وانفذاه او تزوج امرأة فزوجه بعين فاشترى في المهر فهو
جائز او بغيره فممنوع ان قبض لها شهادة الوكيل فهو جائز واستنبا من يلى

عليها الوكيل او هذه الحقة فزوجه بها بعد خرافها وسببها فهو جائز عند اوصافه وقال لا يخرج من
او بالصلح عن دم العدم صالح على اقل من الزينة فهو صحيح او عن
مؤقتة خطأ وما يحدث منها بحسب ما فيه من ثمن فله نصف عشرها
ويرد الباقي وقال الكله فصل واذا وكل اثنين لم يشترط احداهما في
كل قليل او عقد فيه بدل واجزائه والخصومة ولا يملك الوكيل التو
كيل الا اذن او تفويض فلو عقد الثاني حضره الاول اجزائه او يبيع
حضرته فاجازة حاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير
فشرط عليه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقال ابو احمد مطلقا كالرسالة وبطل موت احدها وجنونه
جنونا مطلقا وبقدرة بغيره او التفويض يوم وليقة وقدرة بحول الحق
الوكيل بطل تصرفه فان عاد مثله لا يعتد به وخالفه ولو عاد الموكل
لم تعد في الظاهر اعادته واذا وكل المكتتب فحج اوله دون حج غيره
او الشريك فانقرت بطلت علم او لم يعلم او تصوف الموكل في كل به

بعض الخارج ولو استاجرهما مرة وقد اطلق فهو محالف ومخالفة
مخالفة نسبة ولو ضمن الثمن عن المتاع بطل مخالفته ويجوز
للوكيل بالشرايعة العقد بمثل القيمة وزيادة بتعاين ومثلها الكسف
دمه في عشرة والعروض وحدهم في الحيوان ودهمين والعقار ولو وكل
ببيع عبد فباع فهو جائز وقال ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرايعة
فاشترى بغيره فهو باطل فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمان الموقوت
او ببيعته في التوق فباعه في البيت اجزائه ولو خالف في البيع الموقوت
انفذاه ولو امره بالبيع فاسد اذ باع صحيحا وقته على الاجازة و
وانفذاه او بالبيع بخيار شرطه فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه
فازدادت القيمة في المدة فاجازا وسكت حتى مضت فالبيع جازم ولو شرطه
بالسكوت ونقاهما او بعق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقال كنه
نصفه كنهه باطل وانفذاه او تزوج امرأة فزوجه بعين فاشترى في المهر فهو
جائز او بغيره فممنوع ان قبض لها شهادة الوكيل فهو جائز واستنبا من يلى